

الرأي الشرعي في الاستثمار من خلال تطبيق دراهم

قرار اللجنة الشرعية رقم (11)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لشركة دراهم قد اطلعت في عدة اجتماعات كان آخرها الاجتماع الثالث المنعقد يوم الخميس 18/2/1446هـ، الموافق 22/8/2024م، على "تطبيق دراهم"، وهو تطبيق يرتبط رقميًا بالحسابات البنكية الشخصية للأفراد بشكل مباشر، وبطريقة آمنة، لتسهيل سجل المشتريات من نقاط البيع، وسحب الأموال، والحوالات، ليقدّم تقريرًا شاملاً عن متوسط الصرف، ويوضح الالتزامات القادمة، ويبيّن أكثر العمليات تفضيلاً، خلال أي فترة زمنية يختارها مستخدم التطبيق، لمساعدته على الادخار. ويتيح التطبيق الاستثمار في صناديق محلية ودولية، وإنشاء خطة استثمارية تلقائية بناءً على معدل المخاطرة المحدد عن طريق تقنية الذكاء الاصطناعي.

وبعد الاطلاع على القرار رقم (2) بشأن "تطبيق دراهم"، والقرار رقم (3) بشأن صناديق مؤشرات متداولة (11) والقرار رقم (9)، بشأن "صناديق مؤشرات متداولة (2)"، والقرار رقم (6) بشأن "صناديق الراجحي المالية"، والقرار رقم (7) بشأن "صناديق دراية المالية"، والقرار رقم (8) بشأن "صناديق جدوى المالية"، والقرار رقم (4) بشأن "مبالغ التطهير لعام 2023م"، والقرار رقم (10) بشأن "زكاة الصناديق الاستثمارية". وبعد المداولة والمناقشة قررت اللجنة الآتي:

أولاً: الموافقة على العمل بتطبيق دراهم، والاستثمار في الصناديق المبيّنة في القرارات المشار إليها في مقدمة هذا القرار، وعلى إدارة الشركة أخذ موافقة اللجنة الشرعية على أي صندوق جديد ترغب في إضافته لمحفظة الاستثمار الخاصة بتطبيق دراهم.

ثانياً: يجب تجنب الإيرادات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية، وتقع مسؤولية ذلك على الشركة، وطريقة حسابها تكون بضرب نسبة الإيراد غير المتوافق مع الضوابط الشرعية من إجمالي إيرادات الشركة المستثمر فيها في مبلغ التوزيعات النقدية المستلمة، وإذا تعذر معرفة النسبة بدقة فيؤخذ بالتقدير، مع الأخذ بالاحتياط في ذلك، وفقاً لما هو مبين به في القرار رقم (4) بشأن "مبالغ التطهير لعام 2023م".

ثالثاً: يجب التخلص من الإيرادات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية من خلال تحويلها سنوياً للجهات الخيرية المرخصة، وعلى إدارة الشركة عرض بيان سنوي يوضح صرف الإيرادات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

رابعاً: تُحسب زكاة استثمارات مستخدم تطبيق دراهم في الصناديق الاستثمارية بمختلف أنواعها وفقاً للطريقة الموضحة في القرار رقم (10) بشأن "زكاة الصناديق الاستثمارية"، وتؤكد اللجنة أن هذه المعالجة الزكوية خاصة باستثمارات الأفراد غير المكلفين بالزكاة من الجهة المختصة.

وتؤكد اللجنة أن الغرض من إصدار هذا القرار هو بيان الرأي الشرعي في تطبيق دراهم واستثماراته، ولا يُقصد منه التوصية بالاستثمار من خلال التطبيق، ولا النظر في المخاطر والالتزامات والمسؤوليات التي تنبني على الدخول فيه، وتقع مسؤولية التنفيذ على إدارة الشركة، علماً بأن اللجنة مسؤولة عن إصدار القرارات والتدقيق على تنفيذها.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



اللجنة الشرعية

عبد العزيز بن صالح الدميحي
عضو تنفيذي

أ.د. يوسف بن عبدالله الشيبلي
رئيس اللجنة

د. عبدالله بن عيسى العايضي
عضو